

مراجعة علمية لكتاب :

Islamic Banking and Interest
A Study of the Prohibition of Riba
and its Contemporary Interpretation

ABDULLAH SAEED
*Head of Arabic and Islamic Studies Program
University Melborne, Brill, Leiden, Netherland*

مراجعة : رفيق يونس المصري
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

يتألف الكتاب الذي ألفه عبدالله سعيد وترجمه باللغة العربية بعنوان: "العمل المصرفي الإسلامي والفائدة: دراسة في حرمة الربا وتفسيره المعاصر" من مقدمة وخاتمة وثمانية فصول: الفصل الأول في تطور المصارف الإسلامية، والثاني في الربا في القرآن والسنة والفقهاء، والثالث في تفسير الربا في العصر الحديث، والرابع في المشاركة في الربح: المضاربة والمشاركة، والخامس في المراجعة، والسادس في الودائع، والسابع في هيئات الرقابة الشرعية، والثامن في إسلامية المصارف الإسلامية: الربا والاجتهاد.

يذكر المؤلف أن الفصل الثاني من هذا الكتاب تم نشره، مع بعض التعديلات، في المجلة الأمريكية للعلوم الاجتماعية الإسلامية (شتاء ١٩٩٥) (American Journal of Islamic Social Science) بعنوان: (The Moral Context of the Prohibition of Riba in Islam) "السياق الأخلاقي لحرمة الربا في الإسلام"، وأن الفصل الخامس تم نشره في مجلة الدراسات العربية والإسلامية والشرق أوسطية (١/١٩٩٣) (Journal of Arabic, Islamic & Middle Eastern Studies) بعنوان: (Islamic Banking in Practice: A Critical Look at the Murabaha Financing Mechanism) "العمل المصرفي الإسلامي في التطبيق: نظرة انتقادية لآلية التمويل بالمرابحة".

الربا في القرآن

يرى المؤلف أن الحكمة من تحريم الربا هي الظلم، بالاستناد إلى آيات الربا في سورة البقرة. وكان على المجتهدين المسلمين في نظره أن يبيحوا الفائدة، بالنظر لاختلاف الظروف في أيامنا هذه وعهد التشريع. فالربا في الجاهلية كان فاحشاً، وكان يؤدي إلى إثقال كاهل المدين بمزيد من الديون وإلى زيادة ديونه كلما زادت حاجته، فيعجز عن الوفاء ويعرض نفسه للاسترقاق والسخرة (ص٢٨). وكان من مصلحة الدائن أن يعجز المدين عن الوفاء، لكي يسيطر عليه ويصادر أمواله وأراضيه التي قدمها ضماناً لاقتراضه. ولم تكن هناك حماية للمدين من جانب القوانين والمؤسسات السائدة. ولم تكن للمدين إيرادات دورية منتظمة من عمله أو من تجارته يستطيع بها أن يفي ديونه. فالعمالة والدخل كانا غير مؤكدين، وأغلب الناس كانوا يصارعون يومياً من أجل البقاء، وكان الاقتصاد اقتصاد حاجات أساسية أو ضرورية أو اقتصاد كفاف.

أما اليوم فإن الاقتراض لا يرتبط ضرورةً بالفقر. فهناك اقتراض على مستوى كبير لإنتاج السلع والخدمات أو لشراء السلع المعمرة، وهناك قوانين تحمي المدينين، ولا سيما الصغار منهم، من نفوذ الدائنين وسلطتهم، إذا لم يستطيعوا سداد الديون في أوقاتها، فلا استرقاق ولا سخرة. والدَّين لا ينتقل اليوم من الآباء إلى الأبناء، لأن المدين يستطيع إعلان إفلاسه، والإفلاس مؤسسة معروفة في الإسلام.

هذا الذي يذكره المؤلف إنما يصح في الدَّين، ولا يصح في الفائدة، لإثبات جوازها.

ويأخذ المؤلف على الفقهاء أنهم يهتمون بالعلة، ويهملون الحكمة. وإنني أرى أن يرجع إلى كتب أصول الفقه، قديمها وحديثها، لمعرفة مدى اهتمام الفقهاء بالحكم والمقاصد والأسرار والمصالح والمفاسد، وإن تفاوت هذا الاهتمام بين فقيه وآخر.

الربا في السنة

ذكر المؤلف أنه لم ير في أحاديث الربا أي ذكر للقرض أو للدَّين (ص ٣٠)، وأن هذه الأحاديث إنما تتعلق بربا البيوع، وأن حرمة ربا الفضل غير مفهومه. والحقيقة أن هذه الأحاديث إنما جاءت لتأكيد حرمة ربا القروض وسد الذرائع إليه، كما بينته في مواضع أخرى.

الربا في الفقه

ينتقد المؤلف ما يراه الفقهاء من أن النقود لا تكسب دون مخاطرة، بأن الإسلام لا يحدد المخاطرة، فهناك عقود جائزة ولا مخاطرة فيها. فالأجرة عائد ثابت محدد مسبقاً ولا يحتاج فيه المالك إلى مخاطرة حتى يحصل عليه. كذلك البائع في المراجعة يكسب دون مخاطرة. ويستدل المؤلف بأشياء بعيدة، مثل: القضاء والقدر، التوكل، الصبر، الشكر، الاطمئنان (ص ١٢٤). ولكن المؤلف يدفع المخاطرة لتأييد الفائدة، ولا أدري، لو كانت أطروحته في المخاطرة، بدل الفائدة، ماذا سيفعل لتأييد المخاطرة التي يحتاج إليها كل مجتمع اقتصادياً وتنموياً؟ هل سيبحث عن عناصر جديدة أخرى مناقضة للطمأنينة لتثبيت مدعاه في هذا الموضوع؟

يرى المؤلف أن الفقهاء يرمون الربا، ولكنهم يلجؤون إلى الحيل التي يتوصل بها الدائنون إلى معدلات أعلى بكثير من معدلات الفائدة السائدة، ويحصلون على المعدل الذي يريدون، ويتظاهرون بأنهم لا يقرضون بالربا، بل هم يبيعون ويشترون، وليست ببيعهم هذه إلا بيعاً صورية. ويرى أن تركيز هؤلاء الفقهاء على الشكل القانوني وتجاهلهم الآثار الأخلاقية لتحريم الربا، إنما يؤدي إلى إفراغ الأوامر والنواهي الشرعية من أي معنى أو مقصد (ص ٣٩)، وذكر أمثلة من حيل الخصاص، كما ذكر عدداً من فقهاء الحنفية والشافعية الذين نُسبوا إلى الحيل، كأبي يوسف ومحمد الشيباني والخصاف من الحنفية، والصيرفي والأميري والقزويني من الشافعية (ص ٣٨).

يجاب عن هذا بأن كثيراً من الأئمة والعلماء لم يكونوا كذلك، وبأن عدداً منهم كانوا حرباً على الحيل، كابن بطة وابن تيمية وابن القيم وغيرهم. ولا بد من دراسة غير متحيزة، للتأكد من صحة نسبة هذه الكتب إلى هؤلاء الفقهاء، ثم صحة ما ورد فيها من حيل، حيلة حيلة. فإني أستغرب أن يكون أبو يوسف ومحمد من هؤلاء، كما أستغرب أن يكون الخصاف الذي كتب الأوقاف هو الذي كتب الحيل. والحيل موجودة في الإسلام وغيره، والمفروض أن الديانة تخفف منها.

الربا في الفقه المعاصر

ذكر المؤلف ما تبناه الدكتور معروف الدواليبي من التمييز بين القروض الاستهلاكية والإنتاجية، وما قام به بعض الباحثين من الرد بأن القروض الإنتاجية كانت موجودة في عهد التشريع. ويحاول المؤلف أن ينكر هذا الأمر، وأن يمد الدواليبي بحجج إضافية. والرد عليه فيما كتبه في بحث آخر عن ربا القروض، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤١٠هـ.

المضاربة في المصارف الإسلامية

يذكر المؤلف بعض المحاولات المعاصرة لضمان رأس مال المضاربة المقدم من البنك إلى الممول، ويرى أنها قريبة الشبه بالفائدة، سواء كان الضامن هو المضارب أو فريقاً ثالثاً، وربما تعدى الأمر إلى ضمان العائد على رأس المال أيضاً بأساليب وحيل مختلفة (ص ٥٩).

المشاركة في المصارف الإسلامية

يلاحظ المؤلف أن المشاركات محدودة النطاق (ص ٦٩)، وتعترضها صعوبات بيّن أسبابها (ص ٧١)، ويرى أنها ليست مشاركات حقيقية، بل هي مشاركات صورية أو شكلية (ص ٦٧ و ٦٩).

المراجعة في المصارف الإسلامية

يلاحظ المؤلف شيوع وهيمنة المراجعة في العمل المصرفي الإسلامي، ويبين الأسباب (ص ٧٨) ويتساءل: إذا جازت الزيادة في الثمن لأجل الأجل، فلماذا لا تجوز الفائدة في القرض؟ والحقيقة أن الخلاف المعتبر بين الباحثين المعاصرين ليس متعلقاً بهذا الأمر، بل إنه متعلق بأمور أخرى، تم بيانها في كتابات أفردت للمراجعة.

هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

يرى المؤلف أن هذه الهيئات تحرم الفائدة الظاهرة وتحلل الفائدة الخفية، بأسلوب المراجعة، وأساليب أخرى كالقروض المتبادلة وجوائز المودعين (ص ١١١) ولجوء المصارف الإسلامية إلى شركات وسيطة (Debt-Factoring Companies) تسدد الدين المستحق للمصرف الإسلامي، وتحصل الديون لقاء عمولة تحدد بنسبة مئوية منها، وتدخل الفائدة في هذه العمولة، كما أن المصارف الإسلامية تحصل فوائد التأخير باسم آخر وهو التعويض عن ضرر المماطلة (ص ١١١).

وقد رجح المؤلف بصورة خاصة إلى فتاوى بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني، ونقل فتوى البركة ١٤٠٣هـ، بأن أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة، لم يتطرق إليه الفقه الإسلامي، يكون مقبولاً شرعاً، إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وكان مما تقتضيه مصالح الناس العامة، ولا يشتمل على مفسدة راجحة.

لكنه لاحظ أن الهيئات الشرعية قلما تعتمد في فتاواها على هذا الأساس العام، وغالباً ما تلجأ إلى تقليد الفقهاء القدامى، مع أن آراءهم ترجع إلى أزمان بعيدة وظروف مختلفة (ص ١١٨). كما لاحظ أن هذه الهيئات قد تعتمد أحاديث ضعيفة في فتاواها. ويجاب عن هذا بأن الأمر أعقد مما يتصوره المؤلف، فالحديث قد يكون ضعيف السند ولكن العلماء يتلقونه بالقبول.

النقد العام للكتاب

يتبنى المؤلف الطروحات الغربية، ويجعلها معياراً للحكم على الطروحات الإسلامية. فالفائدة عنده هي الفائدة عند الرجل الغربي، والفائدة في الإسلام يجب أن تكون مباحة بنظره، كما هي مباحة عند الغربيين. ولا أدل على اتجاهه هذا من أنه لم يناقش نظريات الفائدة بعقلية انتقادية، كما ناقش آراء العلماء المسلمين، بل اعتبرها منطلقاً له ومعياراً. فالمجتمعات الغربية وإن كانت متقدمة، إلا أن إسهام "الفائدة" في تقدمها إنما يحتاج من المؤلف إلى إثبات.